مـقدمـــة:

إن أهداف القانون هو حماية القيم الاجتماعية سواء كانت مادية كحق الإنسان في الحياة وفي سلامة جسده ، أو كانت معنوية كحق الإنسان في الحفاظ علي شرفه وعرضه لأن الاعتداء علي هذه الحقوق يعد في الأصل اعتداء علي المجتمع ، فغاية القانون توفير الطمأنينة للأفراد وتحقيق العدل بينهم ، فالعدالة تستوجب تسليط العقوبة علي كل من ارتكب جريمة يحضرها قانون العقوبات الذي هو مجموعة من القواعد القانونية التي تبين الجرائم وما يقابلها من عقوبات وتدابير ، فكل جريمة تقابلها عقوبة لأن الغاية من تقرير العقوبة هي حماية الأفراد من كل انتهاك علي أساس المسؤولية الجزائية .

أهمية الموضوع :

اهتم التشريع الجنائي بتلازم سلوك الشخص في القيام بالجرائم و الظروف المحيطة في ارتكاب الجريمة، ذلك أن موضوع المسؤولية الجنائية يعتبر من أهم المواضيع في الدراسة الجنائية فإتيان السلوك الإجرامي كان بصدد قيام المسؤولية الجنائية التي تستوجب بالضرورة ارتكازها على أساسين هما حرية الاختيار و الإدراك على أنه اختلف الفقه في هذه المسألة.

إن دراسة موضوع أسس المسؤولية الجنائية يقتضي بالضرورة معرفة موانع هذه المسؤولية و تعدادها ذلك أنها ظروف تؤثر لإرادة الجاني فتفقد حرية الاختيار و الإدراك فيستوي لديه السلوك السوي و السلوك الإجرامي.

تعتبر المسؤولية الجنائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات إلا أن المشرع لم يقم بتحديدها بدقة حيث اكتفى بتحديد موانعها و بالتالي فسح المجال للفقه لكي يحدد هذه المعالم من الموانع وضحها المشرع.

و المسؤولية بوجه عام تكون إما بالقوة أو بالفعل ويراد بالمفهوم الأول صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعية سلوكه و بالتالي فهي صفة أو حالة في الشخص تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المساءلة أو بلم يقع منه شيء بعد أما المفهوم الثاني فير اد به تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة، و عليه فالمسؤولية ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص

لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه و لكنها بالإضافة إلى ذلك فهي جزاء، كما أن المسؤولية الجنائية أنواع فقد تكون دينية أو خلقية أو قانونية و هذه الخيرة تختلف باختلاف الفروع فيمكن أن تكون مدينة أو إدارية أو جنائية أو دولية و يقصد بالمسؤولية الجنائية، صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم و الجزاء له مظهرات هما العقوبة و التدبير الوقائي و على هذا الأساس يمكن تعريف المسؤولية بأنها صلاحية الشخص لتحمل العقوبة و التدبير الوقائي الذي يقرره القانوني كأثر للجريمة التي ارتكبها. لكن هذا التعرف يثير مشكلة حيث أن هناك خلاف بين العقوبة و التدبير الوقائي من حيث الطبيعة و الهدف و شروط الاستحقاق حيث يمكن القول بأن من كان أهلا لارتكاب فهو أهل لتحميل التدبير الوقائي المقرر لها، لكن يختلف الأمر بالنسبة للعقوبة فقد تقع الجريمة من شخص و مع ذلك لا يكون أهلا لتحميل عقوبتها، لأن استحقاق العقوبة يقتضي فضلا عن ارتكاب الجريمة شروطا أخرى فلا يعاقب الشخص عن الجريمة التي ارتكبها.

أسباب اختيار الموضوع :

هناك أسباب ذاتية و أخري موضوعية

1-أسباب ذاتية:

نظرا لحيوية الموضوع ومدي جديته فانه يعطي أفضلية حتمية للباحث للغوص فيه لكونه يمس بحقوق وحريات الأفراد من طرف ضباط الشرطة القضائية وكيفيه وقوف القانون الند للند للأشخاص الذين تسول لهم أنفسهم للتعدي علي حقوق وحريات الأفراد.

2-أسباب موضوعية:

إن القانون بقدر ما قدمه من حماية لعناصر الضبطية القضائية إلا انه قرر مسؤوليتهم عن أي تهاون أو خطأ يرتكبونه أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبتها ، يختلف الجزاء من حيث طبيعته باختلاف الخطأ المرتكب وطبيعته أيضا وقد يرقي الخطأ ليكون جنائيا فيتشكل جريمة تترتب عليها مسؤولية جنائية .

أهداف الدراسة :

إن الدولة وحدها مهما بلغت سيطرت أجهزتها فإنها لا تتمكن من تحقيق الأمن بمعزل عن الدور الايجابي للأفراد في ضبط الجناة من خلال تقديم بلاغاتهم للسلطات العامة عن المخالفين والخارجين عن القانون . فالتبليغ وحده لا يكفي في حالة التقاعس عن الإمساك بالمجرم لأن هذا يعد من قبيل اللامبالاة والإهمال من الأفراد لأن الحرص علي الصالح العام في المجتمع يستدعي تماسك جميع أفراده.

الإشكالية:

ما مدى خضوع ضباط الشرطة القضائية للمسؤولية الجزائية بما يخدم النظام العام و الآداب العامة دون الإخلال بحقوق و حريات الأشخاص؟

وهناك أيضا أسئلة جزئية:

- ما هو مفهوم المسؤولية الجزائية؟
- ما هو أساس المسؤولية الجنائية؟
- ما هي موانع المسؤولية الجنائية؟
- ما هي أركان المسؤولية الجزائية؟
- ما هي الاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجنائية؟

للإجابة علي هذه الإشكالية ارتأينا أن نقسم موضوعنا إلى فصلين نتطرق إليهم فيما يلي:

الفصل الأول تناولنا فيه الإطار ألمفاهيمي وقسمناه إلى مبحثين الأول ماهية المسؤولية الجنائية والمبحث الثاني تناولنا فيه مفهوم ضباط الشرطة القضائية .

أما الفصل الثاني الرقابة علي جهاز الضبطية القضائية وفيه أيضا مبحثين الأول إدارة

ورقابة جهاز الضبطية القضائية والمبحث الثاني الأحكام الجزائية لضباط الشرطة القضائية.

المنهج المستعمل:

قد اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي و الاستقرائي.

سنتطرق أولا لتعريف المنهج الوصفي التحليل:

المنهج الوصفي التحليلي: و هو منهج يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع و يتهم بوصفها وصفا دقيقا و يعبر عنها كيفيا و كميا، فالتعبير الكيفي يصف الظاهرة و يوضح خصائصها، أما التعبير الكمي فيعطيها وصفا رقميا يوضح مقدار هذه الظاهرة أو حجمها أو درجة ارتباطها مع الظواهر الأخرى، و قد قمت باستعمال هذا المنهج في الفصلين الأول و الثاني خاصة في المفاهيم الأساسية و التعريفات.

المنهج الاستقرائي:

وهو ما يقوم على التتبع بأمور جزئيه على ذلك للملاحظة و التجربة وافتراض الفروض لاستنتاج أحكام عامه منها ويسمى منهج الاستقراء بالمنهج التجريبي لأنه يستند في تحليلاته إلى الملاحظة و التجربة وافتراض الفروض، و قد تناولته في الفصل الثاني في كلا المبحثين.

-تقسيم الدراسة:

و سنقوم بتقسيم بالدراسة حسب الخطة التالية:

-مقدمة

-الفصل الأول : الإطار المفاهمي للدراسة

-المبحث الأول : ماهية المسؤولية الجنائي

-المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية

-المطلب الثاني : أساس المسؤولية الجنائية

-المطلب الثالث : موانع المسؤولية الجنائية

-المطلب الرابع: أركان المسؤولية الجنائية:

-المطلب الخامس: الاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجنائية:

-المبحث الثاني : مفهوم ضباط الشرطة القضائية

-المطلب الأول : أهمية وظيفة الضبط القضائي

-المطلب الثاني : فئات الضبط القضائي

-المطلب الثالث : الرقابة على أعمال الضبطية القضائية

-المطلب الرابع: اختصاصات عناصر الضبطية القضائية

-الفصل الثاني : أحكام المسؤولية الجزائية للضبطية القضائية

-المبحث الأول : إدارة و رقابة جهاز الضبطية القضائية

-المطلب الأول : إدارة و إشراف النيابة العامة

-المطلب الثاني : رقابة غرفة الاتهام

-الفرع الأول : الأمر بإجراء تحقيق

-الفرع الثاني : توقيع الجزاءات ذات الطابع التأديبي

-المبحث الثاني : الأحكام الجزائية لضباط الشرطة القضائية

-المطلب الأول : صور الجرائم المرتكبة من طرف الضبطية القضائية

-الفرع الأول : جريمة الاعتداء علي الحريات
-الفرع الثاني : جريمة إفشاء السر المهني
-الفرع الثالث: جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الإفراد
-الفرع الرابع: جرائم التعذيب
-الفرع الخامس: جريمة انتهاك حرمة منزل
-الفرع السادس: جريمة الحبس التعسفي
-المطلب الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية.
-الفرع الأول:الجهة المكلفة بالرقابة على أعمال الضبطية القضائية
-الفرع الثاني: مراقبة مدى صحة إجراءات التحقيق وبطلانها
-الفرع الثالث: الجهة المكلفة بمتابعة على أعمال الضبطية القضائية
- ملحق
-الخاتمة
-قائمة المراجع و المصادر
-فهرس الموضوعات